

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له على خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه الخمسة .  
قوله وإن قال له على خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه الخمسة في أحد الوجهين .  
وهو المذهب جمعا للمستثنى .  
وصححه في التصحيح و النظم .  
وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم .  
وقدمه في المحرر وغيره .  
قال في الرعايتين و الحاوي : وإن قال خمسة إلا درهمين ودرهما وجب خمسة على أن الواو  
للجمع وإلا فتلاثة .  
والوجه الثاني : يلزمه ثلاثة .  
وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجى و الفروع